

فتلك العلة اما نفس الممكن المعلوم او مجردة او مغايرة والله وان  
باطلان لما بين في محل قعين ان تلك العلة مغايرة للمعلوم وتلك العلة  
المغايرة اما ممكن محدث مثل المعلوم او ممكن قديم او واجب قديم  
والاولان باطلان الاول فلانه لو كالعلة زيدكم واول علة عمر وكبراً  
خالداً مثلاً لهم اما الدور ولو فرض ان علة حاله زيد او التسلسل وكلا  
هما باطلان واما الثاني فلان ذلك الممكن القديم لا بد من علة مغايرة  
لان المفروض ان ذلك الممكن القديم وها كذا اما يلزم الدور او  
التسلسل وينتهي الى علة قديم او واجب وجوده بالنظر الى ذاته والاول  
باطلان فلعلين الثالث اي الواجب الوجود لذاته وهو المطور واجب  
الوجود سفره وم كلي يجوز العقل صدق على افراد كثيرة لكن برهان  
التمانع وغيره يبطله ويحضر في فرد واحد وهو الواجب تحل  
واجب وجوده لذاته محققاً متمنعاً عدمه بالنظر الى ذاته اذا لولم يكن  
واجب الوجود بالنظر الى ذاته كان ممكناً فيكون حادثاً فيبان ذلك  
فان علم ان الوجود بديهي التصور لا يحتاج الى تعريف وانه مشترك  
بالاشتراك المعنوي بين جميع الموجودات يعنى ان له معنى واحداً  
يشارك فيه الموجودات بأسرها ويطلق على جميعها بمعنى واحد  
على مذهب المحققين من المتكلمين والفلاسفة فيطلب استدلالاً

من محل

من علة وانكر الشيخ ابو الحسن الاشعري الاشتراك المعنوي وقال لا  
استرثاله في لفظ الوجود وليس للوجود معنى يشترك فيه جميع  
الموجودات قال بعض الافاضل في حاشيته الاصفهاني ليرد الشيخ  
بذلك انه موضوع باوضاع متعددة فانه بعيد جداً بل انه موضوع  
بالوضع العام لكل ماهية وجعل الة ملاحظاً الماهيات عند الوضع  
مفهوم ماهية اقول فيكون وضعه كوضع الضمائر على ما في محله  
اعلم انه قال السيد المحقق في حاشيته نتج حكمة العين ان الخلق قائماً  
هو في الوجود الخاص وقول لعل مراده انه لا نزاع في ان المطلق ذاته عند  
من اشتبه وهم الفلاسفة وجمهور المتكلمين واما من لا يشبهه  
وهو الشيخ لانه لم يقل بالاشتراك المعنوي فكيف يمكنه القول بزيادته  
فبقول الوجود الخاص فيه ثلاثة هذا هو الاول ان وجود كل شيء عين ما  
هية واجبا وممكناً وهو مذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري والثاني  
ان وجود الواجب عين ماهيته ووجود المكات ذاته على ما هيته  
وهو مذهب الفلاسفة والثالث زاعم في الواجب والمكات اعلى من جنسها  
الماهية ولا عينها وهو مذهب المتكلمين يعنون ان حصة معينة  
من الوجود الخاص ذاته في الممكن وان حصة معينة اخرى منه تالم في أفعالها  
فح يشارك وجود الواجب وسائر وجود المكات في مطلق الزيادة